



قواعد السوق والانضباط

لطلاب وطالبات جامعة الملك خالد

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م

أمانة مجلس الجامعة



قواعد السلوك والانضباط لطلاب وطالبات

جامعة الملك خالد

١٤٤٦هـ / ٢٠٢٥م



م	العنوان	الصفحة
١	التمهيد المقدمة، والأهداف، ونطاق التطبيق	٤ - ٦
٢	مقدمة	٤
٣	التعريفات	٥
٤	أهداف القواعد	٦
٥	نطاق تطبيق القواعد	٦
٦	الباب الأول حقوق وواجبات الطالب الجامعي	٧ - ١٢
٧	الفصل الأول: حقوق الطالب الجامعي	٧
٨	الفصل الثاني: واجبات الطالب الجامعي	٩
٩	الفرع الأول: الواجبات العامة	٩
١٠	الفرع الثاني: الواجبات المتعلقة بالزي واللباس	١١
١١	الباب الثاني قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد	١٣ - ٢٨
١٢	الفصل الأول: ضابط المخالفة التأديبية، وصورها	١٣
١٣	الفرع الأول: ضابط المخالفة التأديبية	١٣
١٤	الفرع الثاني: صور المخالفة التأديبية	١٣
١٥	الفصل الثاني: المخولون بضبط المخالفات التأديبية، وإجراءات ضبطها، ولجان السلوك والانضباط الطلابي وآلية عملها	١٨
١٦	الفرع الأول: المخولون بضبط المخالفة التأديبية	١٨
١٧	الفرع الثاني: إجراءات ضبط المخالفة التأديبية	١٨
١٨	الفرع الثالث: لجان السلوك والانضباط الطلابي	٢٠
١٩	أولاً: اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي (تشكيلها - آلية عملها).	٢٠
٢٠	ثانياً: اللجنة العليا للسلوك والانضباط الطلابي (تشكيلها - آلية عملها).	٢٣
٢١	الفصل الثالث: حفظ التحقيق وإيقاع الجزاء التأديبي وضوابط توقيعه	٢٥
٢٢	الفرع الأول: حفظ التحقيق	٢٥
٢٣	الفرع الثاني: إيقاع الجزاء التأديبي	٢٥
٢٤	الفرع الثالث: ضوابط إيقاع الجزاء التأديبي، وتنفيذه	٢٧
٢٥	الباب الثالث حق الطالب في التظلم وضوابطه الإجرائية	٢٩
٢٦	أحكام ختامية	٣١

المقدمة

تحقيقاً لرؤية جامعة الملك خالد ورسالتها وأهدافها، وتعزيزاً لقيمها المؤسسية، وإيماناً من الجامعة بأن هذه الغايات مسؤولية مشتركة بين جميع منسوبيها، لما لها من أثر في الارتقاء بالخدمات التعليمية والبحثية، وتمكين الجامعة من تقديم مبادرات وخدمات نوعية تلبي احتياجات المجتمع ومؤسساته.

وانطلاقاً من هذا الإدراك، أصدرت الجامعة هذه القواعد، بما يحقق التكامل مع نظام مجلس التعليم العالي والجامعات ولوائحه التنفيذية وعلى وجه الخصوص لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية، واللائحة المنظمة للكلية التطبيقية في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات وقواعدها التنفيذية، واللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب، واللائحة التنظيمية للأندية الطلابية، والقواعد التنظيمية لمكافحة التدخين، واللائحة المنظمة لصناديق الطلبة في الجامعات، والأنظمة واللوائح والقرارات الوزارية والأوامر السامية ذات الصلة، كنظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، ونظام مكافحة جريمة التحرش، ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية، ونظام مكافحة التدخين، ولائحة المحافظة على الذوق العام.

وقد رُوعي في إعداد هذه القواعد بيان حقوق الطالب وواجباته، ووضع الآليات الكفيلة بصون تلك الحقوق وضمان الالتزام بالواجبات، من خلال إجراءات تقويمية وتدابير تأديبية تُتخذ بحق من يُخلّ بالسلوك المنضبط أو يُخالف مقتضيات النظام داخل الحرم الجامعي، مع كفالة حق الطالب في التظلم من القرارات التأديبية أو الممارسات التي قد تُتخذ بحقه بالمخالفة لما تقرره هذه القواعد.

التعريفات

القاعدة (١)

يقصد بالكلمات والعبارات الآتية - أينما وردت في القواعد - المعاني المبينة أمامها:

- **الجامعة:** جامعة الملك خالد.
- **الكلية:** الكلية التي ينتمي إليها الطالب.
- **وحدات الجامعة/ الوحدة:** كل جهة تابعة للجامعة، سواء كانت أكاديمية كالكلليات، والمعاهد، والمراكز البحثية، والعمادات، أو إدارية كوحدات الإدارة، والمستودعات، وسائر المرافق. وتشمل الوحدات أيضًا جميع ممتلكات الجامعة الثابتة والمنقولة والمتحركة، بما في ذلك سيارات نقل الطلاب، والمركبات الأخرى المملوكة للجامعة.
- **الحرم الجامعي:** هو النطاق المكاني المحاط بسور الجامعة أو الخاضع لإشرافها المباشر، مما تملكه أو تخصصه لممارسة أنشطتها الأكاديمية أو الإدارية أو البحثية أو الخدمية، ويشمل المباني، والقاعات الدراسية، والمختبرات، والمعامل، والمكاتب، والممرات، والساحات، والمرافق العامة، والمواقف، والحدائق، ويُعد نطاقًا نظاميًا تسري فيه أحكام هذه القواعد.
- **الطالب:** هو كل من قُيد للدراسة في أحد البرامج الأكاديمية بجامعة الملك خالد، ذكرًا كان أو أنثى، أيًا كان مستواه التعليمي.
- **منسوبو الجامعة:** منسوبو الجامعة: كل من تربطه بالجامعة علاقة وظيفية، أو تعاقدية، أو دراسية، أو تدريبية ويشمل ذلك طلاب وطالبات الجامعة، ومنسوبي الجهات المتعاقدة مع الجامعة لأي غرض كان.
- **اللجنة الفرعية:** اللجنة المختصة بالنظر في القضايا الطلابية على مستوى الكلية، والمشكلة بقرار من مجلس الكلية، وذلك وفقًا للأحكام الواردة في هذه القواعد.
- **اللجنة العليا:** اللجنة المختصة بالنظر في القضايا الطلابية، والمشكلة بقرار من رئيس الجامعة، وفقًا للأحكام الواردة في هذه القواعد.
- **المخالفة التأديبية:** كل قول أو فعل أو امتناع عن فعل يصدر عن الطالب، ويشكل إخلالًا بالواجبات الطلابية، أو ارتكابًا لحظور نصّت عليه الأنظمة أو اللوائح السارية، أو مساسًا بجريمة الحرم الجامعي ومكانته، أو مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو النظام العام، أو الآداب العامة.
- **التأديب:** إيقاع جزاء محدد على الطالب، سواء أكان معنويًا، أم ماديًا، أم إداريًا، أم أكاديميًا؛ جزاء مخالفته للأنظمة واللوائح.

- الجزء: أي جزء إداري وارد في هذه القواعد.
- القرار التأديبي: هو القرار القاضي بإيقاع أحد الجزاءات المنصوص عليها في هذه القواعد بحق الطالب المخالف.

أهداف القواعد

القاعدة (٢)

تهدف هذه القواعد إلى:

١. ضمان جودة العملية التعليمية بكافة عناصرها، بما يشمل الأنشطة المساندة لها داخل الجامعة.
٢. كفالة الحقوق النظامية لجميع الطلاب ومنسوبي الجامعة والمستفيدين من خدماتها.
٣. تنظيم سلوك الطلاب داخل الحرم الجامعي وتقويمه بما يتوافق مع الأنظمة والقيم المؤسسية.
٤. المحافظة على ممتلكات الجامعة وتجهيزاتها ووحداتها المختلفة، وحمايتها من الإتلاف أو سوء الاستخدام.
٥. تحديد العقوبات التأديبية المناسبة لكل مخالفة، بما يضمن التناسب والردع وتحقيق المصلحة التأديبية.
٦. ترسيخ مبادئ العدالة والمساواة في تطبيق الأنظمة على جميع طلاب الجامعة دون تمييز.
٧. تهيئة البيئة التربوية المناسبة التي تسهم في إعداد الطالب ليكون فرداً صالحاً في مجتمعه، واعياً بحقوقه، ملتزماً بواجباته.

نطاق تطبيق القواعد

القاعدة (٣):

١. تسري أحكام هذه القواعد على جميع طلاب وطالبات الجامعة، المقيدون بأحد برامجها الأكاديمية، أيًا كان مستواهم التعليمي.
٢. لا يخل تطبيق نصوص هذه القواعد بالنصوص النظامية واللائحية الخاصة.
٣. تشمل هذه القواعد المخالفات التأديبية المرتكبة من الطلبة داخل الحرم الجامعي أو خارجه، متى ارتبطت بالجامعة أو بأنظمتها ولوائحها، أو بالبرامج والأجهزة والتطبيقات التابعة لها، بما في ذلك ما يقع في وسائل النقل التابعة لها، أو في الجهات المتعاونة معها، كجهات التدريب العملي، والجهات التي تنفذ فيها الزيارات الأكاديمية، وسائر الجهات المرتبطة بالبرامج التعليمية أو التدريبية.

الباب الأول

حقوق وواجبات الطالب الجامعي

الفصل الأول

حقوق الطالب الجامعي

القاعدة (٤):

- يتمتع الطالب الجامعي بعدد من الحقوق الأكاديمية وغير الأكاديمية، والخدمات التي تكفلها له الأنظمة واللوائح المعمول بها، وذلك وفقاً لطبيعة المرحلة الدراسية التي ينتمي إليها، وتلتزم الجامعة باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان تمكينه من هذه الحقوق وتحقيقها. وتشمل هذه الحقوق - على سبيل المثال لا الحصر - ما يأتي:
١. توفير نسخة إلكترونية محدثة من جميع أنظمة الجامعة الأكاديمية، ولوائحها، وقواعدها التنفيذية، وأدلتها الإرشادية، وخططها الدراسية، عن طريق موقع الجامعة.
 ٢. تقديم البرامج التعريفية والأدلة الإرشادية التي تهدف إلى تعريف الطالب بالأنظمة، واللوائح الجامعية، والإرشاد الأكاديمي والعلمي، والإشراف.
 ٣. توفير مرشد علمي أو أكاديمي لكل طالب، بحسب مرحلته الدراسية، ليتولى إرشاده وتوجيهه، والتعاون معه في معالجة التحديات الأكاديمية أو البحثية التي قد تواجهه بطريقة مناسبة.
 ٤. إعلان التقييم الجامعي مع بداية كل عام جامعي؛ متضمناً مواعيد الإجراءات والحركات الأكاديمية التي تهم الطالب.
 ٥. إعلان الخطط الدراسية وتوصيفات البرامج والمقررات، والجداول الدراسية في المواعيد المقررة لها.
 ٦. تعريف الطالب منذ بدء العام الجامعي بتوصيف المقررات.
 ٧. الحصول على المادة العلمية، والمعرفة المرتبطة بالمقررات الجامعية.
 ٨. الاطلاع على نتائج الاختبارات والواجبات والتكليفات، ومعرفة مجموع الدرجات الفصلية قبل دخول الاختبار النهائي.
 ٩. الاحتفاظ بسجل أكاديمي إلكتروني لكل طالب، يُتاح الوصول إليه لمن تستدعي الحاجة إعطاءه صلاحية الاطلاع عليه.

١٠. الحق في مغادرة القاعة الدراسية إذا تأخر عضو هيئة التدريس، أو من في حكمه، عن بدء المحاضرة لمدة خمس عشرة دقيقة، دون احتساب غياب عليه، على أن يتولى أحد الطلاب أو منسق الشعبة إشعار القسم المختص بذلك عبر الوسائل المعتمدة.
١١. احترام حرّيته والحفاظ على سرّية معلوماته، بما في ذلك تقييمه للبرنامج الأكاديمي المنتسب إليه، والمقررات التي يدرسها، وأداء أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
١٢. الحق في التقدم بشكوى أو تظلم عند وقوع ضرر عليه في علاقته مع أحد أعضاء هيئة التدريس أو من في حكمهم، أو القسم، أو الكلية، أو أي من إدارات الجامعة أو زملائه، وذلك وفقاً للضوابط والإجراءات المنصوص عليها في هذه القواعد.
١٣. إتاحة استخدام مرافق الجامعة وفق الضوابط المنظمة لذلك، والاستفادة من الأدوات والأجهزة والمعامل، وتدريبه على التعامل معها.
١٤. حرية دخول إلى الحرم الجامعي والخروج منه خلال أوقات الدوام الرسمي، أو في غيرها من الأوقات إذا اقتضت ذلك متطلبات أكاديمية أو طلابية، وفقاً لما تقرره الأنظمة والتعليمات المعتمدة.
١٥. الحق في التواصل مع أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم ومناقشتهم، وذلك من خلال اللقاءات المباشرة كالمحاضرات والساعات المكتبية، أو عبر وسائل التواصل المعتمدة كالمنصات التعليمية أو البريد الإلكتروني، مع الالتزام بالآداب الأكاديمية.
١٦. المعاملة اللائقة التي تصون كرامته، وتحفظ حقوقه داخل الجامعة، بما يتفق مع القيم الإسلامية والأنظمة المرعية.
١٧. الحصول على الحوافز والمكافآت المادية التي تقرها الأنظمة واللوائح ذات الصلة.
١٨. الحصول على الرعاية الصحية والعلاجية في المستشفيات والمراكز الصحية التابعة للجامعة، وفق الإمكانيات المتوفرة والأنظمة المعمول بها.
١٩. إتاحة فرص المشاركة في الأنشطة والفعاليات الجامعية، وفق الضوابط المنظمة لذلك.
٢٠. توفير الخدمات والتسهيلات المناسبة للطلاب من ذوي الاحتياجات الخاصة، بما يضمن كرامتهم ويدعم مشاركتهم الفاعلة على مستوى الجامعة، وذلك وفقاً للوائح الجامعة وأنظمتها، والقواعد المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢١. المساواة في الحقوق مع جميع الطلاب دون تمييز، ويُستثنى من ذلك ما تقرره الأنظمة واللوائح من حقوق أو معالجات خاصة لفئات محددة، تقتضيها اعتبارات نظامية أو إنسانية.
٢٢. الحق في التظلم لدى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية، وفقاً للضوابط الواردة في هذه القواعد من أي أمر يراه منتقاصاً لأحدهم من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه، بما في ذلك التظلم من الجزاءات التأديبية الصادرة بحقه، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إشعاره بالقرار محل التظلم.

الفصل الثاني

واجبات الطالب الجامعي

الفرع الأول

الواجبات العامة

القاعدة (٥):

يلتزم الطالب الجامعي بالواجبات العامة المبينة أدناه، وفقاً لما تفرضه طبيعة مرحلته الدراسية ومتطلباتها التنظيمية الخاصة؛ وذلك على النحو الآتي:

١. التحلي بالأدب الإسلامي، والالتزام بالأنظمة العامة للدولة داخل الحرم الجامعي.
٢. الالتزام بجميع الأنظمة واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجامعة أو المطبقة لديها، وتجنب مخالفتها أو الإخلال بها أو التحايل عليها.
٣. الاطلاع المستمر على ما يصدر عن الجامعة من تعليمات وإعلانات رسمية، ومتابعة موقعها الإلكتروني ولوحات الإعلانات الجامعية.
٤. الالتزام بالتقويم الأكاديمي للجامعة، والتقيد بجميع المواعيد المحددة لبدء الدراسة ونهايتها، والتحويل، والتسجيل، وتأجيل القبول، والاعتذار أو التأجيل للفصل الدراسي، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح ذات الصلة.
٥. الحرص على اكتساب المعارف والمهارات من مصادرها المختلفة، والاهتمام بالتعلم الذاتي، والتفاعل الإيجابي مع الأنشطة الأكاديمية والبرامج التطويرية.
٦. الالتزام بالأنظمة واللوائح والتعليمات المنظمة للاختبارات، والتزام الأمانة العلمية، والامتناع عن الغش أو الشروع فيه، أو الاشتراك فيه بالمساعدة، أو انتحال شخصية غيره، أو إدخال مواد أو أجهزة غير مصرح بها إلى قاعة الاختبارات، والمحافظة على الهدوء في القاعات الدراسية وسائر مرافق الجامعة.

٧. استخدام موارد الجامعة المادية والإلكترونية استخدامًا رشيدًا، والمحافظة على ممتلكاتها وممتلكات الغير، وتجنب الإتلاف أو العبث أو تحريكها من مكانها المخصص لها أو المشاركة في ذلك.
٨. الحفاظ على الوثائق الأكاديمية، وعدم تزويرها أو تغييرها أو حيازتها بطرق غير نظامية.
٩. احترام حقوق الآخرين، وصون حرياتهم وخصوصياتهم، والامتناع عن تصويرهم دون إذن أو التصوير في الأماكن غير المصرح بها.
١٠. احترام جميع منسوبي الجامعة وزوارها والعاملين فيها من غير منسوبيها، والتعامل معهم بما يليق من التقدير وحسن السلوك.
١١. الالتزام بالأمانة والنزاهة العلمية في البحوث والتكليفات والرسائل العلمية، وعدم التعدي على حقوق الملكية الفكرية، ومراعاة الأصول العلمية في الاقتباس والنقل.
١٢. احترام ذوي الاحتياجات الخاصة، ومعاملتهم بما يليق بكرامتهم وحقوقهم.
١٣. المحافظة على النظافة العامة، والامتناع عن إلقاء المخلفات في غير الأماكن المخصصة.
١٤. التقيد التام بنظام السير وقواعد المرور داخل الحرم الجامعي، وفقًا للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.
١٥. الامتناع عن إصدار النشرات أو توزيعها، إلا بعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة.
١٦. الالتزام بالهدوء داخل مرافق الجامعة، وتجنب أي سلوك يخل بالسكينة أو يزعج الآخرين.
١٧. التقيد بأدب الحوار عند إبداء الرأي، والتعاون مع الجهات الرسمية داخل الجامعة عند الاستدعاء، والإدلاء بالأقوال أو الشهادة بما يتفق مع الحقيقة.
١٨. الامتناع عن المشاركة في الشكاوى أو المطالبات الجماعية، أو تنظيمها، أو التحريض عليها، أو جمع التوقيعات بشأنها، سواء داخل الحرم الجامعي أو عبر الوسائط الإلكترونية، ويكتفى بالتظلم الفردي عبر القنوات النظامية المعتمدة.
١٩. تحديث بيانات التواصل الشخصية في أنظمة الجامعة متى طرأ عليها تغيير، وخاصة رقم الجوال ورقم الهاتف الثابت، لضمان التواصل معه عند الحاجة.
٢٠. إبراز البطاقة الجامعية البلاستيكية أو الإلكترونية أثناء وجوده داخل الجامعة وتقديمها للموظفين وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم؛ عند طلبها وأثناء الاختبارات أو عند إنهاء أي معاملة للطلاب داخل الجامعة.

٢١. على طالب الامتياز أو التدريب العملي الالتزام بالقواعد والأنظمة والتعليمات الخاصة بجهة التدريب، وإكمال مدة التدريب المقررة وفقاً للتوصيف والتوزيع المعتمد، والتقيد بساعات الحضور والدوام الرسمي، والالتزام بأداب المهنة، وذلك وفقاً للوائح والأنظمة المعمول بها في الجامعة والجهة التدريبية.

الفرع الثاني

الواجبات المتعلقة بالزي واللباس

القاعدة (٦):

١. يلتزم جميع طلاب وطالبات الجامعة بالظهور بمظهر لائق يتفق مع القيم والآداب العامة والذوق العام، من خلال ارتداء لباس أو زي رسمي ونظيف، وذلك على النحو الآتي:
أ- يلتزم الطالب بارتداء الزي الوطني (الثوب والغترة أو الشماغ) طوال فترة وجوده داخل الحرم الجامعي، ويُستثنى من ذلك من تستلزم طبيعة دراسته ارتداء زي مهني معين، كالممارسين الصحيين والمهندسين، وذلك وفقاً للإجراءات الإدارية المعتمدة.
ب- تلتزم الطالبة بالتقيد بما نص عليه المنظم في المادة (الرابعة) من لائحة المحافظة على الذوق العام، من الالتزام بالزي الساتر المحتشم، وتجنب ارتداء الملابس الشفافة أو القصيرة أو الضيقة أو ذات الفتحات، والامتناع عن ارتداء أي لباس يحمل صوراً أو عبارات أو أشكالاً مسيئة للذوق العام، مع تغطية الرأس كاملاً بغطاء غير شفاف أثناء وجودها داخل الحرم الجامعي، وعدم التشبه بالرجال في الزي أو اللباس أو السلوك أو المظهر العام.
٢. تلتزم الطالبة - داخل الحرم الجامعي وخارجه، متى كانت مشاركتها ضمن الأنشطة الجامعية أو البرامج التدريبية أو تمثيل الجامعة رسمياً - بضوابط المظهر العام، بما في ذلك الامتناع عن المبالغة في استخدام أدوات الزينة، أو ارتداء المجوهرات أو الإكسسوارات اللافتة للأنظار، أو إجراء التخريم في الأنف أو الحاجب أو الفم أو ما يماثلها.
٣. يجب على الطالبة التقيد باللباس الساتر المخصص للأنشطة الرياضية عند ممارستها داخل الأندية أو الصالات الرياضية، مع لبس العباءة الساترة وتغطية الرأس كاملاً بغطاء غير شفاف عند الدخول والخروج من الحرم الجامعي وعند الدخول والخروج من بوابة الكليات.

٤. يلتزم طلاب وطالبات الكليات الصحية - عند ارتداء زيّ العمل (Scrub Suit) - بالتقيد باللون المعتمد من الكلية، وتلتزم الطالبة بارتداء حذاء مغلق لا يُحدث صوتاً أثناء المشي، ومعطف (بالطو) أبيض طويل لا يقل طوله عن مستوى الركبة، على أن يكون غير ضيق، ويحمل شعار الجامعة فقط.
٥. يُحظر على الطالب ارتداء أي زي أو لباس يُخفي ملامحه أو يُعيق التعرّف على هويته.

الباب الثاني

قواعد السلوك والانضباط الطلابي بجامعة الملك خالد

الفصل الأول

ضابط المخالفة التأديبية، وصورها

الفرع الأول

ضابط المخالفة التأديبية

القاعدة (٧):

تُعدّ مخالفةً تستوجب التأديب كلّ فعل يُخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو الأنظمة العامة أو الأنظمة واللوائح الجامعية، متى ما كان متصلاً بالعملية التعليمية أو واقعاً داخل الحرم الجامعي.

الفرع الثاني

صور المخالفة التأديبية

القاعدة (٨):

دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية التي تختص بها الجهات المختصة خارج الجامعة، يُعد ارتكاب الطالب لأيّ من الأفعال الآتية - الواردة في هذه القاعدة على سبيل المثال لا الحصر - من المخالفات التي تخضع لأحكام هذه القواعد وتستوجب التأديب؛ مع بقاء الاختصاص في نظر ما قد ينطوي عليه الفعل من جريمة جنائية للجهات المختصة، وفقاً لما تقرره الأنظمة السارية:

١. الإخلال بالنظام العام أو النظام الأكاديمي داخل الجامعة.
٢. إساءة استخدام البطاقة الجامعية بأي صورة كانت، بما في ذلك تزويرها، أو رهنها، أو تمكين الغير من استخدامها، أو الامتناع عن إبرازها عند الطلب.
٣. رفع صوت الموسيقى أو إصدار أصوات مزعجة داخل الحرم الجامعي.
٤. البصق أو إلقاء النفايات في غير الأماكن المخصصة لها.
٥. استخدام أو إشغال المواقف أو المقاعد أو المرافق المخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة، أو لفئة محددة من منسوبي الجامعة، دون مسوّغ نظامي.

٦. ارتداء اللباس غير اللائق داخل الحرم الجامعي، ويشمل ذلك الملابس الداخلية، أو ثياب النوم، أو ما يخالف ضوابط الزي المعتمدة للطلاب والطالبات.
٧. ارتداء أو عرض عبارات أو صور على الملابس أو وسائل النقل تخدش الحياء أو تسيء للذوق العام أو تحرض على العنصرية أو النعرات.
٨. الكتابة أو الرسم على الجدران أو الكراسي أو الطاولات أو المكاتب أو الأبواب أو وسائل النقل أو أي من ممتلكات الجامعة.
٩. وضع الملصقات أو توزيع المنشورات التجارية أو غيرها في أي موقع داخل الحرم الجامعي دون تصريح.
١٠. تخطي طوابير الانتظار داخل مرافق الجامعة لغير الحالات المستثناة التي تحددها الجامعة.
١١. استخدام الإضاءة المؤذية، كاشعة الليزر ونحوها، بما يسبب الضرر أو الإخافة أو يعرض الآخرين للخطر.
١٢. التدخين داخل مرافق الجامعة أو ضمن حدود الحرم الجامعي.
١٣. تصوير الأفراد دون إذن، أو التصوير في الأماكن غير المصرح بها، أو إساءة استخدام أجهزة التصوير أو الأجهزة الذكية بتصوير الحوادث الجنائية أو العرضية أو تداولها بطريقة مسيئة.
١٤. تشبه الذكور بالإناث والعكس في الهيئة أو المظهر أو السلوك داخل الحرم الجامعي.
١٥. كل قول أو فعل داخل الحرم الجامعي ينطوي على إيذاء أو تخويف لمرتابه أو تعريضهم للخطر.
١٦. تجاوز الحواجز أو الدخول دون تصريح إلى فعاليات أو مرافق الجامعة.
١٧. ارتكاب مخالفات مرورية داخل الحرم الجامعي.
١٨. الإخلال بضوابط الإقامة في السكن الجامعي، أو إيواء غير المصرح لهم، أو إتلاف محتوياته، أو التعديل عليه دون إذن.
١٩. إتلاف منشآت ومرافق الجامعة ومحتوياتها، بما في ذلك المكتبات، المعامل، المختبرات، المراكز العلمية، الشاشات الإعلانية، المتاحف، المعارض، الملاعب، الحدائق، اللوحات الإرشادية أو الإعلانية، والصحف والملصقات.
٢٠. الإدلاء بأقوال كاذبة أو تقديم أعذار وهمية تتعلق بالشؤون الأكاديمية أو الدراسية.
٢١. انتحال شخصية غيره أثناء المحاضرات أو الاختبارات، أو دخوله للسكن الجامعي بدلاً عن غيره، أو تمكينه من الدخول بدلاً عنه أثناء المحاضرات أو الاختبارات أو السكن الجامعي.

٢٢. الغش أو الشروع فيه بأي وسيلة أثناء الاختبارات.
٢٣. الدخول بالهواتف المتنقلة أو الساعات الذكية أو السماعات أو الأجهزة الإلكترونية الأخرى إلى قاعة الاختبار.
٢٤. الإخلال بنظام الاختبارات أو تعطيل مجرياتها، أو التأثير سلباً على بيئتها الأكاديمية.
٢٥. الحصول على أسئلة الاختبارات أو تسريبها أو تداولها قبل أو أثناء انعقادها.
٢٦. التصوير أو التسجيل الصوتي لأي من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، أو موظفي وموظفات الجامعة، أو الطلاب والطالبات، أو تسجيل أو تصوير المحاضرات، أو الشروع في أي من ذلك، دون علم أو رضى من وقع عليه التصوير أو التسجيل، أو دون إذن خطي مسبق من عضو هيئة التدريس في حال كان التصوير أو التسجيل متعلقاً بالمحاضرات.
٢٧. امتناع الطالب عن تنفيذ العقوبات أو القرارات النظامية الصادرة بحقه من الجهات المختصة.
٢٨. تعطيل الأنشطة الطلابية أو البرامج المخصصة للوحدات السكنية.
٢٩. الإخلال بالنظام أثناء المحاضرات أو الدروس العملية، أو تعطيل العملية التعليمية أو التحريض على ذلك، ويشمل ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الغياب الجماعي أو الدعوة إليه، إحداث الفوضى داخل القاعات الدراسية، رفع الأصوات في محيطها، أو أي سلوك يؤثر على سير الدراسة أو انتظامها.
٣٠. المشاركة في الشكاوى أو المطالبات الجماعية أو تنظيمها أو التحريض عليها أو جمع التوقيعات بشأنها، سواء داخل الحرم الجامعي أو عبر الوسائط الإلكترونية، دون اتباع القنوات النظامية.
٣١. تنظيم اللجان أو التجمعات أو المسيرات أو الجمعيات داخل الجامعة دون الحصول على إذن مسبق من الجهة المختصة.
٣٢. الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، أو الاقتباس غير الموثق أو تقديم أبحاث ليست من إعداده.
٣٣. الإخلال بالأمانة والنزاهة العلمية في البحوث والتكليفات والرسائل العلمية، والتعدي على حقوق الملكية الفكرية للآخرين، ومراعاة الأصول العلمية في الاقتباس والنقل.
٣٤. استخدام أجهزة الحاسب الآلي، أو الهواتف الذكية، أو شبكة الجامعة اللاسلكية، أو البريد الإلكتروني الجامعي، أو اسم المستخدم الممنوح له، في أغراض مخالفة للشرع أو النظام أو الآداب العامة، أو في أغراض شخصية أو تجارية غير مصرح بها.

٣٥. الدخول غير المشروع إلى الأنظمة الإلكترونية للجامعة أو محاولة اختراقها أو التسبب في تعطلها أو تسريب بياناتها أو إتلافها.
٣٦. إعداد، أو إحضار، أو نشر، أو إعادة نشر، أو تداول أي محتوى إعلامي أو برمجي مخالف للشرع أو النظام، بما في ذلك المحتوى المسيء للجامعة أو منسوبها أو الرموز الوطنية.
٣٧. تقديم الرشوة بأي صورة من الصور إلى أي من منسوبي الجامعة.
٣٨. الاعتداء على أحد من منسوبي الجامعة وإلحاق الضرر بهم، سواءً أكان ذلك لفظياً أو جسدياً، أو التهديد بذلك.
٣٩. مقاومة أو تعطيل من كُلف بضبط المخالفات أثناء قيامه بمهامه.
٤٠. البلاغات الكاذبة، أو الشكاوى الكيدية.
٤١. التحرش الجنسي؛ ويقصد به كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من الطالب تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخدش حياته، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
٤٢. الشذوذ (المثلية الجنسية).
٤٣. الاعتداء الجنسي.
٤٤. العلاقات المحرمة.
٤٥. ابتزاز أحد منسوبي الجامعة؛ لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان القيام بهذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعاً.
٤٦. التنمر على أحد منسوبي الجامعة؛ ويقصد به كل قول أو فعل أو استغلال ضعف للمجني عليه، أو حالة يعتقد الجاني أنها تسيء للمجني عليه؛ كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية، أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية، أو الخط من شأنه أو إقصائه عن محيطه الاجتماعي.
٤٧. تنظيم تجمعات أو لجان أو جمعيات دون إذن من الجهة المختصة.
٤٨. جمع التبرعات النقدية أو العينية داخل الجامعة أو خارجها باسم الجامعة أو باستخدام شعارها، دون الحصول على ترخيص مسبق من الجهة المختصة وفقاً لما تقضي به الأنظمة المنظمة لجمع التبرعات في المملكة.

٤٩. نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة عن الجامعة لأي جهة إعلامية أو عبر الإنترنت، أو إنشاء أو توزيع نشرات أو دعوات لأفكار ضالة.
٥٠. إظهار أفكار، أو أفعال، أو معتقدات مخالفة للكتاب والسنة، أو الدعوة إلى مخالفتها.
٥١. الإساءة إلى الوطن أو أحد رموزه.
٥٢. الإدلاء بمعلومات كاذبة أو سرية أو ترويج الشائعات لأي جهة عن الجامعة.
٥٣. إحضار الأسلحة النارية أو البيضاء، - كالكساكين، أو الحناجر، أو ما في حكمها - أو المواد الخطرة؛ داخل الحرم الجامعي، بقصد التهديد أو الاستعراض أو لأي غرض غير مشروع، ويُستثنى من ذلك ما يُحضر بموافقة الجهة المختصة لأغراض علمية أو تدريبية مشروعة.
٥٤. تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرة عقلياً أو المسكرات، أو حيازتها بقصد الترويج، أو ترويجها.
٥٥. السرقة أو الشروع فيها.
٥٦. إثارة النعرات القبلية أو الطائفية أو المناطقية أو التحريض عليها.
٥٧. تزوير الوثائق والمستندات، أو تعديل محتواها، أو اتباع طرق غير مشروعة للحصول عليها، أو حيازتها بطرق غير نظامية، أو تقديم بيانات كاذبة، أو مضللة، سواء كان ذلك في مرحلة التقديم على الجامعة أو أثناء الدراسة.
٥٨. تسريب الوثائق أو المستندات أو المعاملات الصادرة عن الجامعة، أو تصويرها، أو إفشاؤها، أو تداولها، أو نشرها بأي وسيلة كانت.
٥٩. تصوير الطالب نفسه أو غيره داخل الحرم الجامعي وهو في مظهر أو هيئة أو سلوك لا يتفق مع القيم الجامعية أو الآداب العامة، أو التصوير في الأماكن التي يُمنع فيها ذلك، أو نشر تلك الصور عبر وسائل التواصل أو غيرها، بما قد يُسيء لسمعة الجامعة أو منسوبيها.

الفصل الثاني

المخولون بضبط المخالفات التأديبية، وإجراءات ضبطها، ولجان السلوك والانضباط الطلابي وآلية عملها

الفرع الأول

المخولون بضبط المخالفة التأديبية

القاعدة (٩):

يتولى ضبط المخالفات الواردة في هذه القواعد على النحو الآتي:

- أ. الإدارة العامة للأمن الجامعي ضبط المخالفات في بوابات الجامعة، وساحاتها، ومواقف السيارات، والمطاعم والمقاهي، والصالات الرياضية، والحدائق، وسائر المرافق العامة التابعة للجامعة.
- ب. وكلاء الجامعة، وعمداء الكليات والمعاهد والعمادات المساندة، ووكلاؤهم ووكيلاتهم، ورؤساء ورئيسات الأقسام، ومشرفات الأقسام، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، ومدراء الإدارات ومساعدتهم؛ ضبط المخالفات داخل القاعات الدراسية، والمختبرات، والمعامل، والمكاتب الإدارية، وسائر المرافق التعليمية.
- ج. منسوبو الجامعة غير المذكورين في الفقرتين (أ)، (ب) من هذه القاعدة ضبط أي مخالفة تقع ضمن نطاق مهامهم أو أماكن وجودهم، وذلك في حال عدم تواجد أي من الجهات أو الأشخاص المخولين بالضبط النظامي، على أن يتم رفع البلاغ مباشرة إلى الإدارة العامة للأمن الجامعي، أو إلى الجهة الإدارية المختصة بالموقع محل المخالفة، وذلك باستخدام النموذج المعتمد لدى الجامعة.

الفرع الثاني

إجراءات ضبط المخالفة التأديبية

القاعدة (١٠):

تكون إجراءات ضبط المخالفات التأديبية، على النحو الآتي:

١. إعداد محضر ضبط للمخالفة المرتكبة؛ يتضمن وقت ارتكابها، ومكانه، ومضمونها، والمعلومات المتعلقة بمرتكبها، وأسماء شهود الحال عند وجودهم، ومهوراً بتوقيع معده، والشهود حال وجودهم.
٢. تحرير جميع الأدلة والقرائن ذات الصلة بالمخالفة المرتكبة، والتحفظ عليها.

٣. تُحال محاضر الضبط والمضبوطات - إن وُجدت - إلى عميد الكلية التي يتبع لها الطالب خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ وقوع المخالفة، ويتولى العميد عرضها على اللجنة الفرعية فور تسلمها، لتتولى التحقيق فيها ورفع تقريرها إلى اللجنة العليا خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الإحالة.
٤. إذا ارتكب الطالب مخالفة في كلية غير الكلية التي ينتسب إليها، تتولى الكلية التي وقعت فيها المخالفة ضبط الواقعة وفق النماذج المعتمدة في الجامعة، وتُحال الواقعة - عن طريق عميد الكلية - إلى عميد كلية الطالب؛ لتتولى اللجنة الفرعية فيها استكمال إجراءات التحقيق، وفقاً لأحكام هذه القواعد.

الفرع الثالث

لجان السلوك والانضباط الطلابي

أولاً: اللجنة الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي

القاعدة (١١) تشكيل اللجنة الفرعية:

١. تشكل في كل كلية لجنة فرعية للسلوك والانضباط الطلابي تختص بالنظر في المخالفات المنسوبة إلى الطلاب والطالبات المقيدين بها، والتحقيق فيها، والتوصية بالجزاء المناسب بشأنها أو التوصية بحفظها، وذلك وفقاً لما تقرره هذه القواعد والأنظمة واللوائح ذات الصلة؛ وذلك على النحو الآتي:

م	المنصب	الصفة
١	عميد الكلية/ الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية	رئيساً
٢	وكيل الكلية للشؤون التعليمية والتطوير/وكيل الكلية للبحث والدراسات العليا/ نائب الرئيس التنفيذي للشؤون الأكاديمية	نائباً للرئيس
٣	وكيلة الكلية/عضو هيئة تدريس من النساء	عضواً
٤	أحد رؤساء الأقسام العلمية بالكلية/ أحد مدراء الوحدات بالكلية التطبيقية	عضواً
٥	عضو هيئة تدريس	عضواً
٦	المشرف على وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية/مدير وحدة التوجيه والإرشاد بالكلية التطبيقية.	عضواً ومقرراً

ويعيّن بقرار من مجلس الكلية، لمدة سنتين قابلة للتجديد، بناءً على ترشيح من عميد الكلية/الرئيس التنفيذي للكلية التطبيقية؛ كل من العضوين المنصوص عليهما في الفقرتين (٤، ٥)، والعضو الوارد في الفقرة (٣) إذا لم يكن عضواً بحكم منصبه.

٢. للجنة الفرعية الاستعانة بسكرتير يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها وتدوين محاضرها وقراراتها وتوصياتها وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة عدا أعمال التحقيق. ولها الاستعانة بمن تراه من غير أعضائها عند الحاجة إلى ذلك.

٣. لا يجوز لعضو اللجنة الفرعية المشاركة في النظر في المخالفة أو التحقيق فيها إذا كانت تربطه بالطالب المحقق معه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

القاعدة (١٢) آلية عمل اللجنة الفرعية:

١. على اللجنة الفرعية قبل البدء بالتحقيق أن تتحقق من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص، ودراسة الوقائع والوثائق ذات العلاقة بالمخالفة التأديبية والنظر في المخالفة المنسوبة للطلاب.
٢. تقوم اللجنة الفرعية باستدعاء الطالب المنسوبة إليه المخالفة؛ للتحقيق معه من خلال إبلاغه، على أن يتضمن الإبلاغ طلب مثوله للتحقيق في مكان وزمان محددين وتوضح المخالفة التأديبية المنسوبة إليه.
٣. يتم الإبلاغ باستعمال واحدة أو أكثر من الوسائل الآتية:
 - أ. الرسائل النصية التي ترسل للهاتف المحمول الموثق لدى الجامعة.
 - ب. البريد الإلكتروني الرسمي.ويعد الإبلاغ بإحدى هاتين الوسيلتين صحيحاً ومنتجاً لآثاره النظامية.

القاعدة (١٣):

١. يجب أن يحاط الطالب المحقق معه في بداية التحقيق بالمخالفة التأديبية المنسوبة إليه، وإفهامه بالإجراءات النظامية المتعلقة بالتحقيق وأن يتاح له في محضر التحقيق ذكر ما يراه من أقوال يود إضافتها، ولا يجوز للطلاب المحقق معه كتابة إجاباته بنفسه، وله أن يقدم مذكرة في أوراق مستقلة، وتقديم ما يراه من مستندات أو أوراق.
٢. يجب مواجهة الطالب المحقق معه بجميع الأدلة والقرائن القائمة ضده وأن يطلب منه الرد على كل منها.

القاعدة (١٤):

- أ. يوثق التحقيق كتابة، ويثبت في محضر أو محاضر سلسلة يبين فيها بيانات الطالب المحقق معه، واسم من قام بالتحقيق، وتاريخ ومكان التحقيق وساعة افتتاحه وإتمامه، ويجب توقيع من قام بالتحقيق على كل صفحة من صفحات المحضر، ويوقع الطالب المحقق معه في ختام كل إجابة، ويراعى أن تكون الأسئلة الموجهة له مفهومة وواضحة ومصاغة بطريقة لا لبس فيها ولا غموض.
- ب. في حالة تعدد الطلاب المحالين للتحقيق بشأن مخالفة تأديبية واحدة، فيكون التحقيق مع كل طالب على حدة بمحضر مستقل.
- ج. ترفق بتقرير التحقيق صور المستندات المقدمة ويؤشر عليها من قام بالتحقيق بمطابقتها للأصل، مع بيان مقدمها وتاريخ تقديمها.

د. لا يجوز المسح، أو الشطب، أو التعديل، أو إلغاء أي صفحة من صفحات المحضر، ويجوز التصحيح حال وجود خطأ في عبارة معينة، ويكون ذلك بوضع قوسين حول العبارة محل التصحيح، ويكتب بجانبها العبارة الصحيحة بتوقيع المحقق والطالب المحقق معه.

القاعدة (١٥):

في حال امتنع الطالب المحقق معه عن التحقيق، يجوز للجنة الفرعية السير في إجراءات النظر في المخالفة التأديبية وذلك بناء على الوقائع الثابتة فيها، ويثبت ذلك في محضر التحقيق مع بيان الأسباب، ويعد شكلاً من أشكال الامتناع ما يأتي:

١. إذا ثبت تبليغ الطالب المطلوب التحقيق معه لمرتين ولم يحضر دون عذر؛ على أنه في حال تقديم عذر من قبل الطالب تقوم اللجنة الفرعية بإشعاره بقبول العذر أو بأسباب عدم قبوله.
٢. إذا امتنع الطالب المحقق معه عن إبداء أقواله.
٣. إذا امتنع الطالب المحقق معه عن التوقيع بعد الانتهاء من إبداء أقواله.

القاعدة (١٦):

لا يجوز في التحقيق استعمال وسائل الإكراه أو الضغط أو التهديد، ويجب أن يقتصر التحقيق على الأمور المباشرة المتصلة بالمخالفة التأديبية والكاشفة لها.

القاعدة (١٧):

١. تعقد اللجنة اجتماعاً بناءً على دعوة من رئيسها، وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، وإذا رأى رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء التحفظ على توصيات اللجنة فيبين ذلك في تقرير التحقيق على أن يكون التحفظ مسبباً، ويقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على كل صفحة من صفحات التقرير.

٢. تقوم اللجنة الفرعية - خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إحالة المخالفة التأديبية إليها - برفع تقرير اللجنة العليا بما انتهى إليه التحقيق على أن يتضمن أسباب الإحالة إلى التحقيق، ووصفاً للمخالفة التأديبية، وتوصية اللجنة، والسند النظامي لذلك، على أن يرفق مع التقرير محضر التحقيق والوثائق المرتبطة به، ولا يجوز للجنة اتخاذ توصياتها إلا بعد استكمال جميع إجراءات التحقيق وإقفال المحضر.

٣. يجوز لرئيس اللجنة العليا - بناء على طلب اللجنة الفرعية - تمديد المدة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه القاعدة لمدة مماثلة كحد أقصى، في حال تطلب التحقيق ذلك.

القاعدة (١٨):

للجنة الفرعية - في الحالات التي تقدرها - التوصية بإحالة الطالب المخالف إلى الجهة المختصة داخل الجامعة، مثل الوحدة النفسية، أو السلوكية، أو الاجتماعية، أو الإرشادية، أو الوحدة المعنية بمكافحة التدخين، أو أي جهة أخرى ترى اللجنة مناسبة الإحالة إليها.

ثانيًا: اللجنة العليا للسلوك والانضباط الطلابي:

القاعدة (١٩) تشكيل اللجنة العليا:

١. تشكل لجنة عليا دائمة للسلوك والانضباط الطلابي، تتولى النظر في التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية والبت فيها، وترفع بما تنتهي إليه إلى رئيس الجامعة لاتخاذ ما يراه مناسبًا؛ وذلك على النحو الآتي:

م	المنصب	الصفة
١	وكيل الجامعة للشؤون التعليمية/ وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي	رئيساً
٢	ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس؛ على ألا يكون أي منهم عضوًا في إحدى اللجان الفرعية للسلوك والانضباط الطلابي	عضوا
٣	عميد شؤون الطلاب	عضوا
٤	عميد القبول والتسجيل/ عميد البحث والدراسات العليا	عضواً
٥	أحد المختصين في الأنظمة (القانون)	عضواً ومقرراً

ويعين الأعضاء المنصوص عليهم في الفقرتين (٢) و (٥) من هذه القاعدة، بقرار من رئيس الجامعة بناء على ترشيح من وكيل الجامعة للشؤون التعليمية ووكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي، وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد.

٢. للجنة العليا الاستعانة بسكرتير يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها وتدوين محاضرها وقراراتها وتوصياتها وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة. ولها الاستعانة بمن تراه من غير أعضائها عند الحاجة إلى ذلك.

٣. لا يجوز لعضو اللجنة العليا أن يتولى النظر في التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية، والبتّ فيها إذا كانت تربطه بالطالب المحقق معه صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.

القاعدة (٢٠) آلية عمل اللجنة العليا:

١. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها، وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، وتصدر التوصيات بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يُرجّح الجانب الذي صوّت معه رئيس الاجتماع، وإذا رأى رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء التحفظ على توصيات اللجنة فيبين ذلك في تقرير التدقيق على أن يكون التحفظ مسبباً، ويقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على كل صفحة من صفحات التقرير.

٢. تتولى اللجنة العليا النظر في التوصيات الصادرة عن اللجان الفرعية، ولها التصديق عليها أو تعديلها أو رفضها مع بيان الأسباب، والتوصية بما تراه مناسباً. وتُعد قرارات اللجنة العليا نهائية بعد اعتمادها من رئيس الجامعة.

٣. تباشر اللجنة العليا المهام الموكلة إليها في نظر المخالفات التأديبية دون حضور الطالب المنسوبة إليه المخالفة، على أن تتحقق من اكتمال إجراءات التحقيق التي أجرتها اللجنة الفرعية فيما نُسب إليه. ويجوز لها، عند الحاجة، استدعاء الطالب والتحقيق معه، كما يجوز لها استدعاء من تقتضي المصلحة سماع أقواله من أطراف المخالفة.

٤. تقوم اللجنة العليا برفع تقرير لرئيس الجامعة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إحالة تقرير اللجنة الفرعية إليها، يتضمن: أسباب الإحالة، ووصفاً للمخالفة التأديبية، وتوصية اللجنة، والسند النظامي المعتمد. ويجب أن يُرفق بالتقرير جميع الوثائق والمحاضر الواردة من اللجنة الفرعية. ويجوز لرئيس الجامعة، بناءً على طلب مسبب من اللجنة العليا، تمديد المدة المذكورة لمدة ماثلة كحد أقصى، إذا اقتضت متطلبات التحقيق ذلك

٥. تحال أوراق الطالب المتهم بارتكاب جريمة تستوجب الإحالة إلى الجهة المختصة، وذلك بناءً على توصية من اللجنة العليا، وبعد موافقة رئيس الجامعة.

الفصل الثالث

حفظ التحقيق وإيقاع الجزاءات التأديبية

الفرع الأول

حفظ التحقيق

القاعدة (٢١):

تقوم اللجنة الفرعية بالتوصية بحفظ التحقيق في حال عدم ثبوت ارتكاب الطالب المحقق معه للمخالفة المنسوبة إليه، أو عدم كفاية الأدلة والقرائن المؤيدة لها.

الفرع الثاني

إيقاع الجزاءات التأديبية

القاعدة (٢٢):

أ. دون الإخلال بما ورد في الفقرة (ب) من هذه القاعدة؛ الجزاء التأديبي التي يجوز إيقاعه على الطالب المخالف هو:

١. أخذ التعهد الخطي بعدم تكرار المخالفة.
٢. الإنذار الكتابي.
٣. الإلزام بحضور برنامج إرشادي أو تثقيفي.
٤. التكليف بالمشاركة في أنشطة تطوعية داخل الحرم الجامعي تنظمها الجامعة تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.
٥. الحرمان المؤقت من بعض الخدمات والمزايا الجامعية؛ كالإسكان، أو المشاركة في الأنشطة ونحوهما؛ لمدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
٦. الترسيب في مقرر دراسي أو أكثر.
٧. الحرمان من دخول الاختبار النهائي في مقرر دراسي أو أكثر.
٨. الإيقاف عن الدراسة فصلاً دراسياً أو أكثر، دون احتساب ذلك ضمن المعدل التراكمي.
٩. الإيقاف عن الدراسة فصلاً دراسياً أو أكثر، مع احتساب ذلك ضمن المعدل التراكمي.
١٠. تعليق التدريب لمدة معينة، أو إعادة التدريب.
١١. الفصل النهائي من الجامعة.

ب. إذا ارتكب الطالب مخالفة الغش، سواء بصفته فاعلاً أصلياً أو شريكاً بالمساعدة، في الاختبارات الفصلية أو النهائية؛ فتُطبق عليه الأحكام الآتية، مع مراعاة طبيعة المشاركة وموقع الطالب في المخالفة:

١. الغش في الاختبارات الفصلية:

أ. إذا ثبت غش الطالب في مقرر دراسي بصفته فاعلاً أصلياً، يُرسب في ذلك المقرر.
ب. إذا ثبت تكرار الغش في المقرر نفسه أو في أكثر من مقرر، يُرسب في جميع المقررات التي ثبتت عليه فيها مخالفة الغش.

ج. إذا ثبتت مشاركة الطالب في الغش بالمساعدة، دون أن يكون مسجلاً في المقرر محل الغش، تُحال مخالفته إلى اللجنة المختصة للنظر في الجزاء التأديبي المناسب وفقاً لجسامة المخالفة وتأثيرها.

٢. الغش في الاختبارات النهائية:

أ. إذا شرع الطالب في الغش، يُرسب في ذلك المقرر، بالإضافة إلى مقرر آخر سبق له النجاح فيه.
ب. إذا ثبت غشه للمرة الأولى، يُرسب في المقرر الذي غش فيه، وفي المقرر الذي يليه في جدول الاختبارات؛ فإن كان المقرر الأخير، يُرسب في المقرر السابق له.
ج. إذا تكرر الغش للمرة الثانية، يُرسب في المقرر الذي غش فيه، وفي المقررين التاليين له في جدول الاختبارات؛ وإن لم يكن ذلك ممكناً، يُرسب في المقررات التي تسبقه حسب الترتيب.
د. إذا تكرر الغش للمرة الثالثة، يُلغى قيد الطالب من الجامعة.
هـ. إذا ثبتت مشاركة الطالب في الغش بالمساعدة دون أن يكون ضمن الممتحنين في المقرر، فتُحال مخالفته إلى اللجنة المختصة لتقدير الجزاء التأديبي المناسب.

القاعدة (٢٣):

أ. في المخالفات التي رتب المنظم عليها غرامات مالية؛ كالمخالفات المرورية، وتعاطي التدخين، ومخالفات الذوق العام داخل الحرم الجامعي، يكتفى بتطبيق تلك الغرامات دون فرض جزاءات تأديبية؛ ما لم تر اللجنة الفرعية واللجنة العليا خلاف ذلك، ولا يُعد ذلك خروجاً على قاعدة عدم جواز معاقبة الشخص على فعل واحد مرتين.

القاعدة (٢٤):

في حال ارتكاب الطالب ما يشكل مخالفةً لأحكام اللائحة التنظيمية لإسكان الطلاب بالجامعة؛ تطبق بحقه الأحكام الواردة فيها.

الفرع الثالث

ضوابط إيقاع الجزاء التأديبي، وتنفيذه

أولاً: ضوابط إيقاع الجزاء التأديبي

يصدر القرار التنفيذي بإيقاع الجزاء التأديبي بتوقيع وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، أو وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي - بحسب المرحلة الدراسية للطلاب - بعد اعتماد تقرير اللجنة العليا من قبل رئيس الجامعة؛ متضمناً بيان صلاحية مصدر القرار، واسم الطالب، ورقمه الجامعي، والكلية التي يتبع لها، والمخالفة المنسوبة إليه، وتاريخ اكتشافها، ورقم القرار وتاريخه، ورقم وتاريخ تقرير التحقيق الصادر عن اللجنة العليا، والأسانيد النظامية المعتمدة في إيقاع الجزاء، وبيان حق الطالب في التظلم وفق الإجراءات النظامية المعتمدة.

القاعدة (٢٥):

لا يجوز إيقاع أي جزاء تأديبي على الطالب إلا بعد التحقيق معه، ومواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وإثبات ذلك كتابة في محضر، ويكون القرار الصادر بإيقاع الجزاء مسبباً.

القاعدة (٢٦):

يراعى عند اختيار الجزاء التأديبي أن يكون متناسباً مع درجة المخالفة، مع الأخذ في الاعتبار السوابق، والظروف المخففة والمشددة، على ألا يوقع أكثر من جزاء واحد عن المخالفة نفسها، أو المخالفات المرتبطة ببعضها ببعض.

القاعدة (٢٧):

لا يحول إيقاع الجزاء التأديبي دون مطالبة الطالب بتحمل ما يترتب على مخالفته من التزامات مالية؛ كتحمل نفقات إصلاح ما أتلّفه من منشآت أو ممتلكات الجامعة أو ممتلكات الغير، بما في ذلك تكاليف التركيب أو الإصلاح، أو سداد الحقوق الخاصة، أو ردّ المسروقات أو مثلها أو قيمتها. وتُعد هذه الالتزامات تبعات مالية ناتجة عن المخالفة، ولا يُعد تنفيذها جزاءً تأديبياً إضافياً أو معاقبة عن الفعل ذاته مرتين.

القاعدة (٢٨):

في الأحوال التي يتقرر فيها إحالة الطالب إلى جهة الضبط أو التحقيق الجنائي المختصة، في مخالفة بوشرت فيها إجراءات إدارية أو في مخالفات مرتبطة بها؛ توقف الإجراءات الإدارية عن المخالفة نفسها، وعن المخالفات المرتبطة بها، كما توقف إجراءات تخرجه إلى أن تنتهي إجراءات التحقيق أو المحاكمة.

القاعدة (٢٩):

لا يُعتمد بدفع الطالب بجهله بالأنظمة أو اللوائح أو القواعد الصادرة عن الجامعة أو المطبقة لديها - المعلنة على النحو النظامي -، وتظل مسؤوليته التأديبية قائمة متى ثبتت في حقه المخالفة المنسوبة إليه.

القاعدة (٣٠):

يعاقب بالجزاء التأديبي المقرر على المخالفة المرتكبة، كل من شارك في ارتكابها، سواء أكانت هذه المشاركة بالاتفاق، أو بالتحريض أو بالمساعدة.

ثانياً: ضوابط تنفيذ الجزاء التأديبي

القاعدة (٣١):

يتولى سكرتير اللجنة العليا - خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من تاريخ صدور قرار إيقاع الجزاء التأديبي - تزويد الطالب، والكلية التي يتبع لها، والجهة الأكاديمية المختصة (عمادة القبول والتسجيل لطلاب البكالوريوس، وعمادة البحث والدراسات العليا لطلاب الدراسات العليا)، وأي جهة أخرى ترى اللجنة العليا ضرورة إشعارها، بصورة من القرار، وذلك عبر الوسائل أو القنوات الإلكترونية المعتمدة لدى الجامعة. وتُحفظ نسخة من القرار في ملف الطالب لدى الجهة الأكاديمية المختصة، وعلى تلك الجهة إفادة اللجنة العليا بما يفيد تنفيذ الجزاء.

القاعدة (٣٢):

للجنة العليا أن تُلزم الكلية المقيّد بها الطالب، أو أيّاً من كليات الجامعة الأخرى، بإعلان الجزاء التأديبي، مع الإشارة إلى الطالب برمز يُمثّل حروف اسمه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ صدور القرار. ويكون الإعلان في لوحة الإعلانات المخصصة، أو عبر الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى الجامعة، بحسب ما تحدده اللجنة. وتتولى الكلية الموجه إليها التوجيه تنفيذ هذا الإجراء، ويجوز لها - متى اقتضت الحاجة - إشعار ولي أمر الطالب.

القاعدة (٣٣):

في حال تعدّد تنفيذ الجزاء التأديبي خلال الفصل الدراسي الذي ارتكبت فيه المخالفة، يُنفذ الجزاء في الفصل الذي يليه، أو في الوقت الذي تراه اللجنة العليا مناسباً، بحسب ما تقتضيه مصلحة الإجراء التأديبي.

الباب الثالث

حق الطالب في التظلم وضوابطه الإجرائية

الفصل الأول

تشكيل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية، واختصاصها، وإجراءات التظلم أمامها

الفرع الأول

تشكيل اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية

القاعدة (٣٤): تشكيل اللجنة:

١. تشكّل بقرار من رئيس الجامعة لجنة دائمة للحقوق الطلابية - ترتبط مباشرة برئيس الجامعة- وتتكون من خمسة أعضاء على الأقل، أحدهم من ذوي الاختصاص في الأنظمة (القانون)، تختص بالنظر في التظلمات المرفوعة لها من قبل الطالب، أو المحالة لها من رئيس الجامعة.
٢. للجنة الدائمة للحقوق الطلابية الاستعانة بسكرتير يتولى إعداد الترتيبات اللازمة لانعقادها وتدوين محاضرها وقراراتها وتوصياتها وأي مهام أخرى تكلفه بها اللجنة؛ ولها الاستعانة بمن تراه من غير أعضائها عند الحاجة إلى ذلك.
٣. لا يجوز لأي عضو في اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية أن يشارك في نظر التظلم إذا كان التظلم مرفوعاً في مواجهته، أو إذا كانت تربطه بالطالب صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة.
٤. تعقد اللجنة اجتماعاتها بناءً على دعوة من رئيسها، وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء، بمن فيهم الرئيس، وتتخذ اللجنة توصياتها بالأغلبية، وإذا رأى رئيس اللجنة أو أحد الأعضاء التحفظ على توصيات اللجنة فيبين ذلك في تقرير التحقيق على أن يكون التحفظ مسبباً، ويقوم أعضاء اللجنة بالتوقيع على كل صفحة من صفحات المحضر.

الفرع الثاني

إجراءات التظلم أمام اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب

القاعدة (٣٥):

للطالب الحق في التظلم لدى اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب، من أي أمر يراه منتقصاً لأيٍّ من حقوقه، أو لرفع ظلم يرى أنه قد وقع عليه، بما في ذلك التظلم من الجزاءات التأديبية الصادرة بحقه، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إشعاره بالأمر أو الإجراء أو القرار محل التظلم.

القاعدة (٣٦):

يرفع الطالب التظلم عبر البريد الإلكتروني الرسمي للجنة الدائمة لحقوق الطلاب أو المنصة المخصصة لذلك، على أن يُرفق به ما يثبت الواقعة محل التظلم، بما في ذلك صورة من القرار - إن وُجد - وكافة المستندات المؤيدة له، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوم عمل من تاريخ علمه بالأمر محل التظلم. ويُعد العلم قد تحقق بتسليم القرار للطالب شخصياً، أو الإعلان عنه عبر الوسائل المعتمدة لدى الجامعة، أو بأي وسيلة يُثبت بها علمه بالمخالفة أو الإجراء أو التصرف. ويسقط حق الطالب في التظلم بمضي المدة المحددة، ما لم يُثبت وجود عذر تقبله اللجنة.

القاعدة (٣٧):

يتولى رئيس اللجنة الدائمة لحقوق الطلاب إشعار الطالب باستلام تظلمه، من خلال البريد الإلكتروني الرسمي للطالب، مع إحالة التظلم إلى اللجنة لاستكمال الإجراءات النظامية بشأنه.

القاعدة (٣٨):

يجوز للجنة الدائمة لحقوق الطلاب رفض التظلم إذا ثبت عدم صحته، أو إذا تبين أنه سبق للجنة نظره ورفضه، ما لم يُقدّم الطالب مبرراً جديداً. ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، ويُبلغ به الطالب عبر بريده الإلكتروني الرسمي أو بالوسيلة التي تراها اللجنة مناسبة.

القاعدة (٣٩):

في حال قبول التظلم، تتولى الدائمة لحقوق الطلاب دراسته، ويجوز لها مخاطبة أي جهة أو شخص ترى ضرورة الاستعانة به للإفادة أو تزويدها بما يسهم في استجلاء الحقيقة.

القاعدة (٤٠):

تلتزم الجهات التي تتلقى خطابات أو طلبات من اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية بالرد عليها خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تسلمها، على أن يكون الرد متضمناً ما يلزم من بيانات أو وثائق أو مستندات أو إجراءات تتطلبها اللجنة.

القاعدة (٤١):

تتولى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية النظر في التظلم، وتصدر بشأنه توصية مسببة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه. وإذا انتهت إلى صحة التظلم وأوصت بإلغاء القرار التأديبي، تُرفع التوصية إلى رئيس الجامعة لاعتمادها، وفي حال اعتمادها، تُبلغ الجهة التي تولت تنفيذ الجزاء التأديبي محل التظلم لاتخاذ ما يلزم حيال تنفيذها، ويُخطر الطالب بنتيجة التظلم عبر الوسائل المعتمدة لدى الجامعة.

القاعدة (٤٢):

تُحفظ جميع طلبات التظلم والقرارات الصادرة بشأنها لدى اللجنة الدائمة للحقوق الطلابية، وتُعد مرجعاً لأغراض التوثيق والمتابعة والمراجعة.

أحكام ختامية

القاعدة (٤٣):

تلتزم الجامعة بنشر هذه القواعد عبر موقعها الإلكتروني، وتعريف الطالب بها وإبلاغه بأنه يجب عليه الالتزام بأحكامها.

القاعدة (٤٤):

كل ما لم يرد فيه نص خاص في هذه القواعد يطبق بشأنه نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه التنفيذية، ونظام الجامعات، والأنظمة، والقرارات والأوامر السامية النافذة.

القاعدة (٤٥):

لمجلس الجامعة حق تعديل وتفسير هذه القواعد.

القاعدة (٤٦):

يعمل بهذه القواعد من تاريخ إقرارها من مجلس الجامعة، وتحل محل قواعد السلوك والانضباط الطلابي في جامعة الملك خالد؛ المعتمدة من مجلس الجامعة في اجتماعه (الثاني) للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ المنعقد بتاريخ ١٤٤٤/٣/٨ هـ، وقواعد السلوك والانضباط لطلبة الدراسات العليا؛ المعتمدة من مجلس الجامعة في اجتماعه (الثامن) للعام الجامعي ١٤٤٤ هـ المنعقد بتاريخ ١٣/٩/١٤٤٤ هـ، وتلغي جميع ما يتعارض معها من أحكام سابقة.